

حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

س10: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟ الجواب: لا تصح الصلاة فيها، بل تلزم إعادتها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- { الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام } رواه أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم وغيره وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، عن أنس قال: رأني عمر وأنا إلى قبر، فجعل يقول: يا أنس القبر. وفي لفظ: القبر أمامك، فنهاني. وروى ابن حبان والبخاري عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- { نهى أن يصلّى بين القبور } . وقد تمسك أكثر الفقهاء بلفظ الجمع، فرخصوا في الصلاة عند القبر أو القبرين. وعلل بعضهم النهي عن الصلاة فيها بأنها مظنة النجاسة؛ لاختلاطها بصديد الموتى وروائحهم، وتعقب ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "اقتضاء الصراط المستقيم" (332)، و"الاختيارات" (44)، و"مجموع الفتاوى" (521\4)، (290\11)، (502\17)، وذكر أن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور هو مخافة اتخاذها أوثانا، وهي العلة التي أوقعت كثيرا من الأمم في الشرك الأكبر أو فيما دونه. وقد استدل على ذلك بالأحاديث التي فيها النهي عن اتخاذ القبور مساجد، كقوله -صلى الله عليه وسلم- { ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإنّي أنهاكم عن ذلك } رواه مسلم عن جندب رضي الله عنه. ولو كانت العلة هي مظنة النجاسة، لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد كما في الصحيح عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في مرض موته: { لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } وفي "صحيح مسلم" في حديث جندب { ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد... } إلخ. ومعلوم أن أجساد الأنبياء لا تبلى كما ثبت في الحديث، فلا تنجس بها الأرض، فعلم أن النهي مخافة الغلو فيها، واتخاذها أوثانا تعبد من دون الله. والله أعلم.